

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-143848

الصادر في الاستئناف رقم (V-143848-2022)

المقامة

من / المكلف
المستأنفة /
المستأنف ضدها
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة /
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأحد الموافق 2023/12/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/09/07م، من ... - هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنفة (...) بموجب وكالة رقم (...). على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-1639) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/09/08م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-1639) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-143848

الصادر في الاستئناف رقم (V-143848-2022)

- أولاً/ قبول اعتراض المدعية شكلاً بشأن غرامة التأخر في التسجيل ورفض الاعتراض موضوعاً.
- ثانياً/ عدم قبول اعتراض المدعية شكلاً لفوات المدة النظامية فيما يتعلق بالتقييم النهائي للربع الرابع من عام 2018م.
- ثالثاً/ عدم قبول اعتراض المدعية شكلاً لرفعها قبل أوانها فيما يتعلق بالتقييم النهائي للربع الثالث من عام 2018م.
- رابعاً/ قبول اعتراض المدعية شكلاً فيما يتعلق بالتقييم النهائي للربع الثاني من عام 2018م.
- خامساً/ قبول اعتراض المدعية موضوعاً فيما يتعلق بالتقييم النهائي للربع الثاني من عام 2018م، وإلغاء قرار المدعى عليها محل الاعتراض.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنفة (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض اعتراضها بشأن غرامة التأخر في التسجيل، وذلك لكون البيانات الصادرة من وزارة العدل والتي قامت الهيئة بالاستناد عليها هي بيانات غير صحيحة وغير دقيقة، حيث أن هذه المبالغ تخص شركاء عدّة ونصيب المستأنفة منها مبلغ بسيط لا يوصلها للحد الإلزامي للتسجيل، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها فيما يتعلق بالتقييم النهائي للربع الثاني لعام 2018م، وذلك بسبب أنه بالرجوع إلى البيانات الخاصة بالمستأنف ضدها لدى وزارة العدل وفحصها تبين تجاوزها حد التسجيل الإلزامي، وذلك لوجود توريدات عقارية بدأت من تاريخ 2018/02/07م وحتى تاريخ 2018/04/29م بإجمالي مبلغ وقدره (581,177) ريال، وأن دائرة الفصل قامت بمخالفة النظام العام بتجاوزها لدفع المستأنفة الشكلية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1445/04/23هـ الموافق 2023/11/07م، افتتحت الدائرة الجلسة للنظر في الاستئناف المقدم، وبالنداء على الطرفين، حضر وكيل المستأنفة ... /... (سعودي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-143848

الصادر في الاستئناف رقم (V-143848-2022)

الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) ورقم وكالة (...), كما حضر ممثل المستأنفة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك /... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...), بموجب خطاب التفويض رقم (1444/146/30307) وتاريخ 1444/05/11 هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المستأنفة ... عن استئنافه، فأجاب: أنه يكتفي بلائحة الاستئناف والمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع. وبعرض ذلك على ممثل المستأنفة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أجاب: تتمسك الهيئة بما ورد في اللائحة والمذكرات الجوابية المقدمة من المستأنفة، تؤكد بأنها تتمسك بالبيانات الواردة من وزارة العدل في اتخاذ قراراتها وتطلب الهيئة مهلة للاطلاع على المستندات المقدمة من المستأنفة ... وتقديم ردها بمذكرة جوابية مكتوبة. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكفاء بما سبق تقديمه، قررت الدائرة بالإجماع تأجيل نظر الدعوى الى جلسة تحدد لاحقاً.

و في يوم الأحد الموافق 2023/12/10م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-143848

الصادر في الاستئناف رقم (V-143848-2022)

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات ووجود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض اعتراض المستأنفة (...) بشأن غرامة التأخر في التسجيل، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون البيانات الصادرة من وزارة العدل والتي قامت الهيئة بالاستناد عليها هي بيانات غير صحيحة وغير دقيقة، حيث أن هذه المبالغ تخص شركاء عدّة ونصيب المستأنفة منها مبلغ بسيط لا يوصلها للحد الإلزامي للتسجيل، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها فيما يتعلق بالتقييم النهائي للربع الثاني لعام 2018م، وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنه بالرجوع إلى البيانات الخاصة بالمستأنف ضدها لدى وزارة العدل وفحصها تبين تجاوزها حد التسجيل الإلزامي، وذلك لوجود توريدات عقارية بدأت من تاريخ 2018/02/07م وحتى تاريخ 2018/04/29م بإجمالي مبلغ وقدره (581,177) ريال، وأن دائرة الفصل قامت بمخالفة النظام العام بتجاوزها لدفع المستأنفة الشكلية، وحيث أن قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بفرض الغرامة كان بالاستناد على البيانات الخاصة بمبيعات المستأنفة لدى وزارة العدل، حيث ذكرت الهيئة بتقديم المستأنفة للتسجيل بتاريخ 2019/09/07م، وبالرجوع لبيانات وزارة العدل للمستأنفة فقد تبين وجود توريدات عقارية بتاريخ 2018/02/07م وحتى تاريخ 2018/04/29م بإجمالي مبلغ (518,177) ريال، وحيث ثبت تجاوز الحد الإلزامي للتسجيل بفترة الربع الثاني لعام 2018م فبالتالي ثبتت صحة إجراء الهيئة بإرجاع تاريخ نفاذ التسجيل لتاريخ 2018/06/01م بحسب شهادة التسجيل المقدمة،

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-143848

الصادر في الاستئناف رقم (V-143848-2022)

وحيث لم تقدّم المستأنفة ما يثبت صحة دفعها بكون نصيبها من البيع لا يتجاوز الحد الإلزامي للتسجيل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف طالب ... - هوية وطنية رقم (...):

- 1- قبول الاستئناف شكلاً.
- 2- رفض الاستئناف المتعلق بغرامة التأخر في التسجيل، وتأيد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-1639).

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً.
- 2- قبول الاستئناف بشأن بند المبيعات المحلية الخاضعة بالنسبة الأساسية المتعلقة بالتقييم النهائي للربع الثاني لعام 2018م، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-1639).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.